

يُسأَل عن كفارة اليمين إذا تكرر الحلف هل تتكرر الكفارة وما مقدارها؟ الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

يسأل عن كفارة اليمين اذا تكرر الحلف هل تتكرر الكفارة وما مقدارها مقدار كفارة اليمين نص الله عليه في كتابه الكريم وهو اطعام عشرة مساكين من اوسط ما يطعم الحالف - [00:00:00](#)

اهله وذويه او كسوتهم والكسوة تشمل كامل اللباس المعتاد او تحرير الرقبة وتحرير الرقبة اعتاقها من الملكية والرقاب انما تملك بارت رق صحيح او ركن حادث النتيجة حصول مسوغاته وجاء الحث - [00:00:21](#)

على تحرير الرقاب من الرق في امور كثيرة بكفارة العيمان في القتل خطأ في الظهار في انتهاء حرم رمضان بالافطار باكل او شرب ونحو ذلك فالانسان مخير في كفارة اليمين - [00:01:05](#)

بين اطعام الطعام او القسوة او عتق الرقبة والذي لا مال له لا شيء عندي يكفر منه اليمين يشرع له صيام ثلاثة ايام يغلط كثير من الناس فيبادر للصيام مع قدرته - [00:01:45](#)

على الكفارة بغير الصيام وغالب الناس يقدر على الطعام او الخسوة واما تحرير الرقبة فانه يكاد يكون معذوما لان الجهاد الذي يشرع معه الاسترقاء صار شبه معلوم المسلمين عاجزون في كثير من الاحوال عن الدفاع عن انفسهم - [00:02:15](#)

فضلا عن دعوتهم الناس من غير المسلمين الى الاسلام ومحاورة حملهم على الدخول في دين الله لانقاد انفسهم من عذاب الله لان الجنة لا يدخلها الا مسلم جراكم الله خيرا واحسن اليكم - [00:03:01](#)